

ص-0000195-30101-08-2024

من المديرية العامة للاداءات إلى

10 فيفري 2025

الموضوع: طلب إيضاحات جبائية.

المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 04 أكتوبر 2024.

وبعد، لقد طلبتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه مدكم بإيضاحات حول النظام الجبائي المطبق على تذاكر المطاعم الممنوحة لموظفي شركة " من قبل الودادية والتي يتم تمويلها من ميزانية الشركة.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه عملا بأحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كلّ الأعباء التي يستلزمها الاستغلال وخاصة منها نفقات المستخدمين والتي تشمل الأجور والمرتبات والمنح والمكافآت والامتيازات العينية.

وعلى هذا الأساس، تعتبر تذاكر الأكل الممنوحة للأجراء أعباء استغلال وتكون قابلة للطرح لضبط قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات على مستوى المؤسسة وذلك شريطة استجابتها لبقية شروط طرح الأعباء وخاصة منها ألا تكون مبالغ فيها وأن تكون مسجلة بالمحاسبة ومبررة بالوثائق اللازمة.

مع العلم أنه على مستوى الأجراء المنتفعين بتذاكر المطاعم، تعتبر قيمة التذاكر الممنوحة لهم دخلا إضافيا خاضعا للضريبة على الدخل وللخصم من المورد ما لم يكن الأجراء ملزمين بالبقاء في أماكن العمل خارج أوقات العمل وما لم يتم دفعها من الصندوق الاجتماعي للشركة أو من الأرباح التي خضعت للضريبة أو المعفاة منها.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

المدير العام للأداءات
والسلام
نور الدين بوقريبة

بالنيابة